

قرارات

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٦

بتحديد مقر إدارة الفتوى لوزارتى الكهرباء والطاقة ، والبتترول

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية بمجلس الدولة

رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن تفعيل العمل ببعض إدارات الفتوى

والتي لم يسبق العمل بها منذ صدور اللائحة الداخلية ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ بتفعيل العمل بإدارة الفتوى بمجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٠/م لسنة ٢٠١٦ بإصدار الحركة القضائية

لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب وزير الكهرباء والطاقة الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٧

بالموافقة على تخصيص مقر لإدارة الفتوى لوزارتى الكهرباء والطاقة ، والبتترول

بالشركة القابضة لكهرباء مصر ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنقل مقر إدارة الفتوى لوزارتى الكهرباء والطاقة ، والبتروك من مبنى مجلس الدولة الكائن ٢/د - مشروع ٢٣ يوليو للإسكان - ميدان العباسية - القاهرة ، إلى مبنى الشركة القابضة لكهرباء مصر ، الكائن مقرها شارع امتداد رمسيس - العباسية - أمام أكاديمية الشرطة - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١٢/١١/٢٠١٦

تحريراً فى ٩/١١/٢٠١٦

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود